

وكالة الجامعة للدراسات
العلية والبحث العلمي
إدارة الابتعاث والتدريب



لائحة

الابتعاث والتدريب
لمنسوبي الجامعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (6 / 4 / 1417 هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ 7 / 2 / 1417 هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (7 / ب / 16785) وتاريخ 4 / 11 / 1417 هـ

وكالة الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (1417 / 4 / 6)

إن مجلس التعليم العالي .

بناء على أحكام الفقرة (7) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ، و وزارة المالية والاقتصاد الوطني، و الديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الإطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

" الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار "

يهدف الابتعاث و التدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية ، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً ، و إدارياً ، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة .

لجنة الابتعاث و التدريب

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث و التدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة .

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاث و التدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث و التدريب و لها على الأخص ما يأتي :

1. اقتراح السياسة العامة للابتعاث و التدريب .
2. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث و تدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة .
3. النظر في توصية مجالس الكليات و المعاهد و ما في حكمهما بابتعاث المعيدين و المحاضرين ، والتنسيق فيما بينها و التوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي :
 - أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة ، و أعبائهم التدريسية .
 - ب. عدد المحاضرين و المعيدين في القسم .
 - ج. عدد المبتعثين من القسم ، و المتوقع عودتهم ، و تخصصاتهم الدقيقة .
4. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين و الفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة .

وكالة الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

5. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد و الجهات ذات العلاقة .
6. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة .
7. متابعة أوضاع المبتعثين و المتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب ، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة .
8. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات و الأقسام و الإدارات و رفعه إلى مجلس الجامعة .

ابتعاث المحاضرين و المعيدين

المادة الرابعة

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

1. للماجستير فقط .
2. للدكتوراه فقط .
3. للماجستير و الدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (7) من المادة الثالثة .
4. للزمالة في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث

المادة الخامسة

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل و الخارج ما يأتي :

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن السنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك¹.
3. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً .
4. أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها .

¹ صدرت موافقة مجلس التعليم العالي على إلغاء هذا الشرط - وفق ما جاء في خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم 514/أ وتاريخ 1431/3/27هـ

5. ألا يتجاوز عمر المبتعث (30) عاماً للمعيد و (35) عاماً للمحاضر و لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .
6. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

مدة الابتعاث

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة و خارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية أو المعهد و ما في حكمهما و لجنة الابتعاث و التدريب و يتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها ، و التخصص العام ، و الدقيق ، و مدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة ، و الجامعة التي سيدرس بها .

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

1. سنة لدراسة اللغة و يجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
2. سنتان للماجستير .
3. ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث² .

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه ، و يلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاث أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله و بداية دراسته عن شهر واحد.

² تم تعديل هذه الفقرة بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم (3 / 1419/14هـ) و تاريخ 1419/11/5 هـ المتوج بالموافقة السامية رقم 1262 و تاريخ 1420/1/23 هـ

وكالة الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل و الخارج سنة واحدة للمجستير، وستين للدكتوراه و الزمالات الطبية ، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب و توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب ، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب و توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك . و بالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي .

تغيير التخصص و التحويل

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث و التدريب . وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة ، توقف جميع مخصصات المبتعث ، وينظر في إنهاء بعثته .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى ، أو من بلد إلى آخر إلى بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد و ما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، و لجنة الابتعاث و التدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج .

المستحقات المالية

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث³.

³ تم تعديل أحكام هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1429/12/3هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 1419/2/19هـ المتوج بالموافقة السامية رقم 8/168 وتاريخ 1419/3/29هـ.

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها ، و إذا نقصت مخصصات المنحة ، أو الزمالة عن المخصصات و المزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق .

الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية :

1. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية .
2. تأييد الملحق الثقافي .
3. موافقة مجلسي القسم و الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، و لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها .
4. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاث أشهر حداً أقصى .
5. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة .
6. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه .

تذاكر السفر

المادة السادسة عشرة

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو

الآتي :

1. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته :
 - (أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته لالتحاق بالبعثة.
 - (ب) تذكرة سفر ذهاباً و إياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
 - (ج) تذكرة سفر ذهاب و إياب من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

- (د) تذكرة سفر ذهاباً و إياباً داخل الدولة مقر البعثة و لمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (100) مائة كم .
- (هـ) تذكرة سفر ذهاباً و إياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
- (و) تذكرة وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة .

2. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :

يستحق المبتعث و زوجه و أولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في " أ ، ب ، ج ، هـ ، و " من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

- يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً و إياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات ، والندوات العلمية ، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :
1. أن يكون للمؤتمر ، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .
 2. موافقة لجنة الابتعاث و التدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب و تأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج .

الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة:

- يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:
- 1- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
 - 2- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
 - 3- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة:

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
- 2- موافقة مجلسي القسم و الكلية، أو المعهد وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- 3- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون:

يتقاضى المبتعث والملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدون والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية⁴.

المادة الثانية والعشرون:

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون:

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

- 1- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
- 2- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
- 3- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون:

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

⁴ تم تعديل أحكام هذه المادة بناء على قرار مجلس التعليم العالي في جلسته السادسة والسبعين بتاريخ 16-9-1435 هـ.

وكالة الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

المادة الخامسة والعشرون:

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (4000) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون:

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون:

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

- يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:
- 1- عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
 - 2- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
 - 3- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
 - 4- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
 - 5- إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنها ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

- في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين، فللمجلس ما يأتي:
- 1- اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
 - 2- أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
 - 3- أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين. (1 أو 2) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين

المادة الثانية والثلاثون:

- يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
 - 2- ألا يتجاوز عمره (40) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - 3- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
 - 4- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم⁵.
 - 5- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - 6- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
 - 7- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
 - 8- أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

⁵ تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/12/4هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 1419/2/29هـ المتوج بالموافقة السامية رقم 8/168 وتاريخ 1419/3/29هـ.

وكالة الجامعة للدراسات العلية والبحث العلمي إدارة الابتعاث والتدريب

المادة الثالثة و الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المواد (32، 36) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيرين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة و الثلاثون:

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العلية في وقد واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة و الثلاثون:

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم⁶.
- 3- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- 4- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- 5- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- 6- أن يجد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- 7- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- 8- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- 9- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة و الثلاثون:

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث

⁶ تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/12/4هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 1419/2/29هـ المتوج بالموافقة السامية رقم 8/168 وتاريخ 1419/3/29هـ.

الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السابعة والثلاثون:

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

الأحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.

وكالة الجامعة للدراسات
العلية والبحث العلمي
إدارة الأبتحات والتدريب

